قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنيـــة والعسكرية والتأمينات الاجتماعية بإضافة المؤمن عليهم للإفادة من أحكام هذا القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية والتأمينات الاجتماعية ، النص الآتى :

" تسرى أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم الذين تركوا الخدمة قبل العمل به ، وعلى المستحقين عمن توفى منهم ، دون صرف أية فروق عن الماضى وبشرط أن يقدم المستحق طلبا لصرف استحقاقه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبالنسبة للزيجات التى تمت قبل العمل بهذا القانون من أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم بعد إحالتهم إلى المعاش أو بعد بلوغهم سن الستين يصرف المعاش فى حالة وفاة أى منهم لزوجته وأولاده المرزوقين من هذا الزواج دون التقيد بالقيود المنصوص عليها فى المادة الأولى ، ويسرى هذا الحكم بالنسبة لمن توفى من أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم المذكورين قبل العمل بهذا القانون دون صرف أية فروق عن الماضى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ ، المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٨ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٦٩ و ٨١ (فقرة أخيرة) و ٨٢ (فقرة أخيرة) و ٨٣ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، النصوص الآتية :

" مادة ٦٩ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة " .

"مادة ٨١ (فقرة أخيرة) :

ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية والتظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول " .

"مادة ٨٢ (فقرة أخيرة) :

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ، ويخطر بها المتظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول " .

"مادة ٨٣ — تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب ، متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه " .

مادة ٢ — يستبدل بنص البند (تاسعا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتى :

" (تاسعا) يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلا لمرتب من يعين رئيسا أو نائبا لرئيس إحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض .

فإذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية بمحكمة النقض .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يعين من خارج السلك القضائى مستشارا بمحاكم الاستئناف .

وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى " .

مادة ٣ — يستبدل بعبارة " ٦٩ فقرة أولى " ، الواردة فى المادة ١٣٠ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، عبارة " ٦٩ " .

مادة ٤ — تحذف الفقرة السادسة من المادة ٤٤ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٨ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٨٤ و ١٠٢ (فقرة أخيرة) و ١٠٣ (فقرة أخيرة) و ١٠٤ و ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، النصوص الآتية :

"مادة ٨٤ — يكون اختيار النواب من الفئة (ب) بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وتكون ترقية النواب من الفئتين (ب و أ) والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب و أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية .

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل ، وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال ستة مالية كاملة ، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المساعدون الحاصلون — فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقارير التفتيش الفنى — على درجة كفء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية " .

" مادة ١٠٢ (فقرة أخيرة) :

ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول " .

" مادة ١٠٣ (فقرة أخيرة) :

" وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ويخطر بها المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول " .

"مادة ١٠٤ — تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب " .

" مادة ١٢٣ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٨ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات